

القسم الأول



الطهارة

سائل یقول:

امرأة اغتسلت من الدورة ثم جلست خمسة أيام بعد الاغتسال ثم جاءتها مثل الدورة يوماً واحداً وانقطع وقد تركت الصلاة لمدة ثلاثة أيام فماذا يلزمها؟

الجواب:

إذا كان الدم رجع بعد خمسة عشر يوماً من أول يوم جاءت فيه الدورة فهو دم استحاضة لا تترك فيه الصلاة، وبالتالي: يلزمها إعادة الصلاة التي تركتها في الثلاثة الأيام، وإن كان رجع لها قبل انتهاء خمسة عشر يوماً فهو دم حيض لأنه جاء في زمن إمكان الحيض وحيث إنه جاء في يوم واحد ثم انقطع فكان المطلوب عليها أن تغتسل وتصلي بعده مباشرة فيلزمها أن تقضي صلاة اليومين التي تركت فيها الصلاة وكان الدم قد انقطع.

أجاب عنه الشيخ

ابو الحسن الموسوي العبداني